

الوسيط في المذهب

واللعان عبارة عن أيمان يذكر اللعن فيها من نسب زوجته إلى الزنا فيدراً الحد والنسب عن نفسه بمجرد يمينه وذلك رخصة لمسيس الحاجة إلى صيانة الأنساب وعسر إقامة البينة على زنا المرأة .

وردت أولاً في عويمر بن مالك العجلاني قذف زوجته بشريك بن السحماء